



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	
	150 د.ج 300 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15.18.65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس

محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري. ص 1518

مراسيم تنفيذية

مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5
نوفمبر سنة 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في
استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص 1522

محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الرابع من شهر نوفمبر على الساعة الثامنة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الأعلى بمحضر:

السيد : أحمد مجودة، رئيسا

والسادة : محمد تقيّة

عمر ناصر

علي غفار

حمادي مقراني، الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج الاستفتاء مع ملاحقها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتي بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة في محاضر جمع النتائج التي أعدتها اللجان الانتخابية.

ثم اعلنت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية نتائج الاستفتاء :

عدد مكاتب التصويت	36.836
عدد الناخبين المسجلين	12.572.043
عدد الناخبين	10.435.046
عدد الاوراق الباطلة	312.940
عدد الاصوات المعتبرة	10.122.106

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري

الولاية	« نعم »	« لا »
ادرار.....	93.084 صوتا	1.489 صوتا
الشلف.....	249.805 صوتا	15.492 صوتا
الاغواط.....	97.501 صوتا	3.835 صوتا
أم البواقي.....	180.031 صوتا	5.486 صوتا
باتنة.....	293.641 صوتا	14.603 صوتا
بجاية.....	214.296 صوتا	41.018 صوتا
بسكرة.....	154.678 صوتا	4.993 صوتا
بشار.....	97.825 صوتا	8.949 صوتا
البليدة.....	253.444 صوتا	38.544 صوتا
البويرة.....	199.820 صوتا	23.674 صوتا
تامنغست.....	45.288 صوتا	1.283 صوتا
تبسة.....	185.278 صوتا	9.906 صوتا
تلمسان.....	283.759 صوتا	32.847 صوتا
تيارت.....	240.418 صوتا	13.769 صوتا
تيزي وزو.....	252.108 صوتا	46.786 صوتا
الجزائر.....	576.828 صوتا	100.917 صوتا
الجلفة.....	212.397 صوتا	2.859 صوتا
جيجل.....	182.059 صوتا	11.544 صوتا
سطيف.....	406.669 صوتا	25.063 صوتا
سعيدة.....	84.524 صوتا	8.674 صوتا
سكيكدة.....	246.583 صوتا	21.219 صوتا
سیدی بلعباس.....	178.115 صوتا	24.512 صوتا
عنابة.....	172.384 صوتا	16.466 صوتا
قالمة.....	178.578 صوتا	6.184 صوتا

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

الولاية	« نعم »	« لا »
قسنطينة.....	237.759 صوتا	39.591 صوتا
المدية.....	238.267 صوتا	8.673 صوتا
مستغانم.....	171.010 صوتا	20.658 صوتا
المسيلة.....	241.995 صوتا	5.326 صوتا
معسكر.....	222.030 صوتا	16.528 صوتا
ورقلة.....	121.955 صوتا	7.580 صوتا
وهران.....	513.203 صوتا	30.830 صوتا
البيض.....	75.121 صوتا	4.582 صوتا
ايليزي.....	24.347 صوتا	1.192 صوتا
برج بوعريرج.....	181.183 صوتا	11.208 صوتا
بومرداس.....	215.618 صوتا	25.626 صوتا
الطارف.....	121.749 صوتا	4.608 صوتا
تندوف.....	16.424 صوتا	1.013 صوتا
تيسمسيلت.....	89.249 صوتا	4.272 صوتا
الوادي.....	135.950 صوتا	6.976 صوتا
خنشلة.....	132.907 صوتا	895 صوتا
سوق اهراس.....	141.800 صوتا	6.877 صوتا
تيزازة.....	263.361 صوتا	23.914 صوتا
ميلة.....	224.297 صوتا	14.665 صوتا
عين الدفلى.....	220.513 صوتا	9.367 صوتا
النعامة.....	49.841 صوتا	6.009 صوتا
عين تيموشنت.....	112.145 صوتا	13.347 صوتا
غرداية.....	92.863 صوتا	2.843 صوتا
غليزان.....	195.549 صوتا	11.199 صوتا

« نعم »	« لا »
9.118.249 صوتا	757.891 صوتا

ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع
التراب الوطني هي كما يلي :

جدول وصفي عن نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري (تابع)

« لا »	« نعم »	السفارات
21.517 صوتا	200.028 صوتا	(1) فرنسا
333 صوتا	10.302 صوتا	(2) المغرب العربي
103 صوتا	2.363 صوتا	(3) البلاد العربية
059 صوتا	1.646 صوتا	(4) افريقيا
503 صوتا	6.049 صوتا	(5) أوربا الغربية
205 صوتا	1868 صوتا	(6) أوربا الشرقية
007 صوتا	187 صوتا	(7) آسيا الاوقيانوسية
057 صوتا	653 صوتا	(8) أمريكا الشمالية
002 صوتا	084 صوتا	(9) أمريكا الجنوبية

« لا » 22.786 صوتا	« نعم » 223.180 صوتا	ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي :
-----------------------	-------------------------	--

ان النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كما يلي :

عدد الاصوات « لا » 780.677 صوتا	عدد الاصوات « نعم » 9.341.429 صوتا
------------------------------------	---------------------------------------

ملاحظات

لم يسجل في محاضر اللجان الانتخابية ما يعد مخالفا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبعث بالاخري الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر يوم الجمعة 04 نوفمبر 1988.

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية

(1) السيد محمد تقي

احمد مجحوده

(2) السيد عمر ناصر

(3) السيد علي غفار

(4) السيد حمادي مقراني

مراسيم تنظيمية

**التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء
3 نوفمبر سنة 1988**

المادة 5 : السيادة الوطنية ملك للشعب.
يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق
الاستفتاء.

يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة
ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية ان يرجع مباشرة الى
ارادة الشعب.

المادة 104 : يجسد رئيس الجمهورية، رئيس
الدولة، وحدة الأمة.

هو حامي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد
وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 111 : يضطلع رئيس الجمهورية،
بالإضافة الى السلطات التي تخولها إياه صراحة
أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات
الآتية :

(1) هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة
للجمهورية،

(2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

(3) يقرر السياسة الخارجية للأمة، طبقا
للميثاق الوطني وأحكام الدستور ويوجهها،

(4) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،

(5) يرأس مجلس الوزراء،

(6) يوقع المراسيم الرئاسية،

(7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية طبقا
للقانون،

مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 25 ربيع الاول
عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988
يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه
في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5 و111
(10 و 14) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في
16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة
1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ
في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة
1988. والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء
المتعلق بتعديل الدستور،

- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية،

- وبناء على اعلان نتائج الاستفتاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر التعديل الدستوري
الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409
الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

(8) له حق اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وحق ازالة الآثار القانونية، أيا كانت طبيعتها، التي تترتب على الاحكام التي تصدرها أية جهة قضائية،

(9) يمكنه أن يعتمد الى استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية،

(10) يمكنه ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه أو الى نوابه مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور،

(11) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب، وأوراق انهاء مهامهم،

(12) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها حسب الشروط التي يحددها الدستور،

(13) يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

المواد : 113 و 114 و 115، (تلغى وتعوض كما يأتي) :

المادة 113 : يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، وينسقه وينفذه. وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني.

المادة 114 (1) : يشكل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة، حكومته، ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

المادة 114 (2) : يقدم رئيس الحكومة برنامجا الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه، في ضوء هذه المناقشة.

المادة 114 (3) : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض، يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 114 (4) : اذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل رئيس الحكومة من جديد، يحل المجلس قانونا.

تنظم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 114 (5) : تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة. ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة.

المادة 115 (1) : يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

(1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية،

(2) يرأس مجلس الحكومة،

(3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

(4) يوقع المراسيم التنفيذية،

(5) يعين في وظائف الدولة طبقا للقانون.

المادة 115 (2) : لرئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 116 : لايجوز بأي حال من الاحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في إعفائهم من مهامهم، أو في إجراء إستفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو في تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة، أو في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 119 الى 124 من الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8. المادة 111 من الدستور.

المادة 155 : يصبح رقم هذه المادة 154،
وتحرر هكذا :

لرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية
في القانون الذي تم التصويت عليه، في ظرف ثلاثين
(30) يوما من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي
أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 154 : يصبح رقم هذه المادة 155
بدون تغيير.

المادة 156 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه
خطابا الى المجلس الشعبي الوطني.

المادة 157 : يمكن المجلس الشعبي الوطني،
بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس
الحكومة، أو رئيس المجلس، أن يفتح مناقشة حول
السياسة الخارجية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة
الى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها
رئيسه الى رئيس الجمهورية.

المادة 147 : يمكن استدعاء المجلس الشعبي
الوطني للاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من
رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس
أو من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد ما يستنفذ
المجلس الشعبي الوطني جدول الاعمال الذي
استدعي من أجله.

المادة 148 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء
المجلس الشعبي الوطني أن يبادر بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش اذا
قدمها عشرون نائبا.

تقدم الحكومة مشاريع القوانين لمكتب المجلس
الشعبي الوطني.

المادة 153 : لرئيس الجمهورية، فيما بين
دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأمر، بناء
على اقتراح من رئيس الحكومة.

وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه
الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة
لاحقة ليوافق عليها.